واعلم انك لا تعرف تشخصه بقولك مثل انه حيوان على صورة
الانسان يقول هذا او ان لا يعرف المتكلم او السامع من حقيقته غير ذلك

ثم من القواعد المشتهرة ۝ اذا اتت نكرة مكررة
تغايرا وان يعرف ثاني ۝ توافقا كذا المعرفان
شاهدها الذي رويناه مسندا ۝ لن يغلب اليسر عسرين ابدا
ونقض السبكي ذا بامثله ۝ وقال ذي قاعدة مستشكله

هاذه الابيات من زوائدي نبهت فيها على قاعدة مهمة تتعلق
بالتعريف والتنكير وذكرها ابن السبكي مبسوطة وذلك ان الاسم اذا ذكر
مرتين فان كانا نكرتين فالثاني غير الاول او معرفتين فالثاني او الثاني وعكسه
فهو عينه او الاول معرفة والثاني نكرة فقولان فالاول والثاني
كاليسر والعسر في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
والثالث نحو فيها مصباح المصباح رسولا فعصى فرعون الرسول
والرابع كقوله

عفونا عن بني ذهل ۝ وقلنا القوم اخوان
عسى الايام ان يرجعن ۝ قوما كالذي كانوا

واصل هذه القاعدة الحديث الذي اشرنا اليه في النظم فانه جعل العسر
الثاني في الآية عين الاول واليسر الثاني غير الاول وقد روي مرفوعا
وموقوفا فالاول ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا
وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا وهذا مرسل واسناده صحيح الا ان مراسيل الحسن اختلف فيها فبعضهم

صححها

صححها وبعضهم قال متى ثبت انه اخذه عن كل احد لكن يعتضد هذا
بشواهد وقد قال الحاكم صحت الرواية بذلك عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب **قلت** واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن جعفر بن سليمان
عن ميمون بن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لو كان العسر
في جحر ضب لتبعه اليسر حتى يستخرجه لن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد
ابن منصور في سننه عن ابي شهاب عبد ربه ابن نافع عن ميمون ابي حمزة عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود وروى الطبراني في الاوسط
عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مع العسر يسرا
وفي اسناده ابو مالك النخعي ضعيف وروي في الاوسط من حديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فنظر الى حجر بحيال
وجهه فقال لو كانت العسرة تجيء حتى تدخل هذا الجحر لجاءت اليسرة
حتى تخرجها ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فهذه شواهد يقوي بعضها بعضا قال الشيخ بهاء
الدين ابن السبكي وقد اكثر الحنفية من التفريع عليها في كتبهم الفقهية
قلت وفرعوا عليها عندنا ايضا فروعا منها اذا قال انت طالق نصف
طلقة وثلث طلقة فالمجزوم به وقوع طلقتين اعتبارا بان كل جزء من
طلقة ثم قيس ولو باع بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار لم يلزمه
دينار صحيح بل له دفع شقص من كل كما في شرح المهذب **قال الشيخ بهاء الدين**
السبكي ان هذه القاعدة غير محررة لانتقاضها بامثلة كثيرة منها
في المعرفتين قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فانهما معرفتان
والثاني غير الاول لان الاول العمل والثاني الثواب وقوله تعالى وكتبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)